

1. هل يمكنني طلب اللجوء/الحماية الدولية؟

كقاعدة عامة، تقع على عاتق الدول مسؤولية توفير الحماية الفعّالة لمواطنيها. ومع ذلك، لا يحدث هذا دائماً. لذلك، إذا غادرت بلدك الأصلي أو بلد إقامتك المعتاد بسبب تهديدات و/أو اضطهادات أو انتهاكات خطيرة و/أو متكررة لحقوقك وحررياتك الأساسية، والتي لا تستطيع أو لا ترغب السلطات المختصة في حمايتك منها، وتشعر بسبب ذلك بالخوف من العودة، يمكنك طلب الحماية في دولة أخرى وتقديم طلب الحماية الدولية إلى السلطات المختصة هناك. أثناء العملية، سيتم تحديد ما إذا كنت تستوفي شروط الاستفادة من الحماية الدولية بإحدى طريقتين: كلاجئ أو كمستفيد من الحماية الفرعية

إذا كنت قد غادرت بلدك لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه، مثل البحث عن عمل أو الدراسة أو لأسباب صحية أو لتحسين ظروف المعيشة، يمكنك السعي لتسوية وضعك في البرتغال من خلال قانون الأجانب. (لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على:

<https://aima.gov.pt/pt/viver> .)

2. ما هي معايير الاعتراف بك كلاجئ أو كمستفيد من الحماية الفرعية؟

إذا تقدمت بطلب للحصول على الحماية الدولية، فلن يتم الاعتراف بوضعك كلاجئ (المادة 3 من قانون اللجوء، المشا إليه فيما بعد

بـ قانون اللجوء) إلا إذا استوفيت الشروط التالية مجتمعة:

• وجود خوف مبرر من الاضطهاد أو تهديد خطير بالاضطهاد؛

• أن يكون الخوف من الاضطهاد ناتجاً عن العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو نتيجة لأنشطة تم القيام بها في دولة الأصل أو الإقامة المعتادة لصالح الديمقراطية، أو التحرر الاجتماعي والوطني، أو السلام بين

الشعوب، أو الحرية وحقوق الإنسان؛

• أن تكون خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة؛

• عدم القدرة أو عدم الرغبة في طلب الحماية من بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.

إذا لم تستوفِ هذه الشروط، سيتم تحليل وضعك أيضاً بموجب الحماية الفرعية (المادة 7 من قانون اللجوء). لا يمكن منح وضع الحماية الفرعية إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية مجتمعة:

• ألا يمكن اعتباره لاجئاً وفقاً للمعايير المذكورة أعلاه؛

• وجود أسباب قوية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعرض لانتهاكات جسيمة، مثل:

- عقوبة الإعدام أو التنفيذ؛
 - التعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛
 - تهديد خطير للحياة أو السلامة الجسدية ناتج عن العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، أو عن العنف العام والعشوائي ضد حقوق الإنسان.
 - أن تكون خارج بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة؛
 - عدم القدرة أو عدم الرغبة في طلب الحماية من بلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة.
- على أي حال، وحتى وإن كان الشخص يستوفي هذه المعايير للأهلية، فقد لا يستفيد من وضع اللاجئ أو وضع الحماية الفرعية إذا كان يستوفي أحد بنود الاستبعاد (المادة 9 من قانون اللجوء)، ومن بينها:
- وجود شبهات جدية بشأن ارتكاب:
 - جرائم ضد السلام، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.
 - جرائم عمدية من قانون العقوبات يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات خارج الأراضي البرتغالية.
 - أعمال تتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.
 - تمثل تهديداً أو خطراً مؤكداً على الأمن الداخلي أو الخارجي أو على النظام العام.

3. من المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن طلبتي؟

تعد وكالة الاندماج والهجرة واللجوء (AIMA) هي الهيئة العامة المسؤولة عن الهجرة، إصدار جوازات السفر والوثائق التعريفية للمواطنين الأجانب، واتخاذ القرار بشأن طلبات اللجوء واندماج المهاجرين واللاجئين. المركز الوطني للجوء واللاجئين (CNAR) هو القسم التابع لـ AIMA المسؤول عن تسجيل وتحليل طلبات الحماية الدولية.

تتمثل المسؤولية عن اتخاذ القرار بشأن طلبات الحماية الدولية في مجلس إدارة AIMA، بناءً على اقتراح من

CNAR/AIMA

4. كيف وأين يمكنني طلب اللجوء/الحماية الدولية في البرتغال؟

إذا كنت ترغب في تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية، يجب أن تعبر عن إرادتك بوضوح ودون تأخير، سواء كتابياً أو شفهيًا (المادة 13، الفقرة 1 من قانون اللجوء)، وذلك بالطريقة التالية:

- من الأفضل تقديم طلب الحماية الدولية مباشرة في خدمات المركز الوطني للجوء واللاجئين (CNAR/AIMA) في العنوان

التالي: rua Álvaro Coutinho, n.º 14, 1150-025 Lisbo (رابط على الخرائط):



[.https://maps.app.goo.gl/Xt99hxtq3EojrPpu6](https://maps.app.goo.gl/Xt99hxtq3EojrPpu6)

• يمكن أيضاً تقديم الطلب إلى أحد الأجهزة الأمنية، التي يتعين عليها إبلاغ **CNAR/AIMA** بالطلب خلال 48 ساعة. بعض هذه الأجهزة الأمنية تشمل:

- شرطة الأمن العام (PSP).
- الحرس الوطني الجمهوري (GNR).
- الشرطة البحرية (PM).

في حال كنت موجوداً في نقطة حدودية، مثل المطارات البرتغالية، يمكنك تقديم طلب اللجوء/الحماية الدولية لدى هذه السلطات.

في هذه الحالة، يجب عليك إبلاغ السلطة الأمنية بأنك ترغب في طلب اللجوء/الحماية الدولية بأسرع وقت ممكن، وستقوم شرطة الأمن العام (PSP) بإبلاغ طلبك إلى المركز الوطني للجوء واللاجئين (CNAR/AIMA) الذي سيقوم بتسجيله وتحليله.

بعد التعبير عن رغبتك في طلب الحماية الدولية، ستحتاج إلى ملئ استمارة تُسمى الاستبيان الأولي، حيث ستقدم معلومات شخصية ومعلومات هامة لتحليل طلبك، بالإضافة إلى شرح مختصر للأسباب التي تبرر طلبك. توجد استمارات متوفرة بعدة لغات، ونحن يمكننا مساعدتك في تعبئتها، حتى باستخدام خدمة الترجمة الهاتفية الخاصة بـ **AIMA**. هذا المستند مهم من أجل تقييم طلبك.

سيتم أيضاً جمع بياناتك البيومترية.

5. أنا خارج البرتغال. هل يمكنني طلب اللجوء/الحماية الدولية من الدولة البرتغالية؟

لا. لا يمكن طلب الحماية الدولية من الدولة البرتغالية إلا إذا كنت داخل الأراضي البرتغالية. لذلك، لا يمكن تقديم طلب اللجوء/الحماية الدولية من الخارج، ولا يمكن تقديمه أيضاً في السفارات أو القنصليات البرتغالية.

6. ما هي الوثائق التي يجب أن أقدمها لطلب اللجوء/الحماية الدولية؟

عند تقديم طلب الحماية الدولية، يجب أن تقدم جميع الوثائق التي بحوزتك والتي تسمح بتحديد هويتك (مثل جواز السفر، بطاقة الهوية، إلخ)، بالإضافة إلى وثائق السفر. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم جميع الأدلة التي تراها ذات صلة بطلبك والتي تدعمه، ويمكنك تقديم شهود بحد أقصى 10 شهود (المادة 14، الفقرة 2 من قانون اللجوء). يجب أن تكون الوثائق التي تقدمها مترجمة إلى اللغة البرتغالية، ولكن إذا لم تكن لديك الوسائل اللازمة للقيام بذلك، ستوفر **AIMA** خدمات الترجمة لك (المادة A-15 من قانون اللجوء).

7 ما هي الحقوق التي أتمتع بها كمقدم طلب الحماية الدولية؟

- البقاء في الأراضي الوطنية أثناء انتظار القرار بشأن قبول طلبك (المادة 14، الفقرة 1 من قانون اللجوء)؛
 - الاستفادة من الاستشارة القانونية المجانية في جميع مراحل الإجراءات المقدمة من قبل المجلس البرتغالي للاجئين (CPR) (المادة 49، الفقرة 1، البند e من قانون اللجوء)؛
 - الاستفادة من الدعم القضائي (المادة 49، الفقرة 1، البند f من قانون اللجوء)؛
 - أن يتم إبلاغك بقرار قبول طلبك، حتى عن طريق وكيل قانوني إذا كنت قد استعنت بمحام (المادة 49، الفقرة 1، البند c من قانون اللجوء)؛
 - الاستفادة من خدمات مترجم فوري عند الحاجة طوال مدة الإجراءات (المادة 49، الفقرة 1، البند d من قانون اللجوء)؛
 - الوصول إلى الخدمة الصحية الوطنية، بما في ذلك الرعاية الطبية والأدوية (المادة 52 من قانون اللجوء)؛
 - الوصول إلى التعليم وسوق العمل (المادتان 53 و54 من قانون اللجوء)؛
 - عندما تكون في حالة اقتصادية صعبة، يحق لك الحصول على دعم اجتماعي للإقامة والطعام (المادة 51 من قانون اللجوء).
- تنبيه:** أثناء انتظارك لقرار نهائي من AIMA بشأن منحك أو رفضك الحماية الدولية، لا يحق لك الحصول على جواز سفر برتغالي للمواطنين الأجانب أو جواز سفر للاجئين.

8 ماذا يحدث بعد تقديم طلبي للجوء/الحماية الدولية؟

الإجراء الإداري الذي يهدف إلى منح الحماية الدولية يتكون من مرحلتين. في المرحلة الأولى، سيقوم المركز الوطني للجوء واللاجئين (CNAR/AIMA) باتخاذ قرار بشأن قبول طلبك، وفي المرحلة الثانية سيقدر بشأن منح الحماية الدولية أو رفضها.

تبدأ المرحلة الأولى بتقديم طلبك إلى CNAR/AIMA. بعد ملئ الاستبيان الأولي وجمع بياناتك البيومترية، سنتلقى وثيقة يجب أن تحملها معك دائماً، وتُعرف كمقدم طلب للحماية الدولية. تُسمى هذه الوثيقة "شهادة تقديم طلب الحماية الدولية"، وهي صالحة لمدة 60 يوماً ويمكن تجديدها حتى يتم اتخاذ القرار بشأن قبول طلبك (المادة 14، الفقرة 1 من قانون اللجوء).

بعد تقديم طلبك، ستتم دعوتك للإدلاء بشهادتك، بلغة تفضلها أو بلغة أخرى تدعي أنك تفهمها وتتمكن من التواصل بها بوضوح، وذلك في ظروف سرية تسمح لك بشرح الظروف التي تدعم طلبك (المادة 16، الفقرة 1 من قانون اللجوء). يجب عليك سرد جميع الوقائع والظروف التي تدعم طلبك بصدق وبالتفصيل، لأن القرار الذي سنتخذه AIMA سيعتمد أيضاً على هذه الشهادات.

المقابلة التي ستجريها ستكون فردية، لكن يمكنك أن تكون برفقة محامٍ، على الرغم من أن غيابه لا يمنع من إجراء المقابلة (المادة 49، الفقرة 7 من قانون اللجوء).

بعد المقابلة، سيكون لديك **3 أيام عمل** لتقديم ملاحظاتك وتصحيحاتك وتعليقاتك حول المقابلة إلى CNAR/AIMA، ويمكنك إضافة معلومات و/أو مستندات تعتبرها مهمة لدراسة طلبك (المادة 17، الفقرة 2 من قانون اللجوء). عند انتهاء هذه المهلة، التي تمثل المرحلة الأولى من هذا الإجراء الإداري، ستتخذ AIMA قراراً بشأن قبول طلبك

(المادة 20 من

قانون اللجوء)، وقد يكون هذا القرار سلبياً (طلب غير مبرر أو غير مقبول) أو إيجابياً (طلب مقبول).

9. كم من الوقت سأنظر للحصول على قرار بشأن قبول طلب الحماية الدولية؟

كما تم ذكره سابقاً، يتكون إجراء منح الحماية الدولية في البرتغال من مرحلتين. في المرحلة الأولى، تتخذ AIMA قراراً بشأن قبول طلبك للمرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق. لذلك، في المرحلة الأولى، قد تعتبر AIMA أن طلبك غير مقبول للمرحلة الثانية.

تبدأ المرحلة الأولى في اليوم الذي تطلب فيه الحماية الدولية وتنتهي في اليوم الذي تصدر فيه AIMA قراراً بقبول أو رفض طلبك. يجب اتخاذ هذا القرار خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب (المادة 20، الفقرة 1 من قانون اللجوء). في هذه المهلة، ستقرر AIMA إذا كان الطلب غير مبرر بشكل واضح، أو إذا كان غير مقبول (المواد 19 و A-19 من قانون اللجوء)، أو إذا كان طلباً مبرراً (المادة 20، الفقرة 4).

إذا قدمت طلبك في نقطة حدودية، يجب أن تتخذ AIMA قراراً بشأن قبول طلبك خلال 7 أيام عمل (المادة 24، الفقرة 4 من قانون اللجوء).

إذا قدمت طلبك بعد قرار طردك من الأراضي الوطنية، يجب على AIMA اتخاذ قرار بشأن قبول طلبك خلال 10 أيام عمل (المادة A-33، الفقرة 5 من قانون اللجوء).

تنبيه:

10. ماذا يحدث إذا لم يتم قبول طلبك؟

إذا اعتبرت AIMA أن طلبك غير مبرر بشكل واضح أو غير مقبول، فسيتم إخطارك بهذا القرار، وأنه يجب عليك مغادرة البلاد طوعاً في غضون 20 يوم عمل، إذا كنت في وضع غير قانوني (المادة 21، الفقرة 2 من قانون اللجوء). إذا لم تغادر البلاد خلال هذه الفترة، ستبدأ AIMA إجراءات طردك قسراً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام القانوني المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم وطردهم من الأراضي الوطنية (المادة 21، الفقرة 3 من قانون اللجوء).

يمكنك الاستفادة من برنامج الدعم للعودة الطوعية من خلال منظمة الهجرة الدولية (OIM)، وللتسجيل يجب عليك الاتصال بمكتب المنظمة في البرتغال عبر البريد الإلكتروني: iomlisbon@iom.int و/أو

www.retornovoluntario.pt، الهاتف: +351 213242940 إلى 45.

ومع ذلك، إذا كنت لا توافق على القرار، يمكنك الطعن فيه قضائياً في غضون 8 أيام متتالية، مما سيؤدي إلى تعليق آثار القرار بعدم قبول طلبك (المادة 22، الفقرة 2 من قانون اللجوء).

تنبيه: إذا قدمت طلبك في نقطة حدودية أو إذا تم تقديم طلبك بعد قرار طردك من الأراضي الوطنية، فإن المهلة للطعن في القرار قضائياً هي 4 أيام متتالية، مما سيؤدي إلى تعليق آثار القرار بعدم قبول طلبك (المادة 24، الفقرة 4 والمادة

A-33، الفقرة 6 من قانون اللجوء).

11. ماذا يحدث إذا تم قبول طلبي؟

تنبيه: قبول طلبك لا يعني أنه سيتم منحك وضع الحماية الدولية. إذا قررت **AIMA** قبول طلبك، سيتم الانتقال إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة التحقيق (المادة 21، الفقرة 1 من قانون اللجوء)، حيث ستقرر **AIMA** بشأن منح أو رفض الحماية الدولية. عند قبول طلبك، سيتم إخطارك، وسيتم إصدار تصريح إقامة مؤقتة صالح لمدة 6 أشهر، قابلة للتجديد بشكل مستمر حتى صدور القرار النهائي (المادة 27، الفقرة 1 من قانون اللجوء). خلال هذه الـ 6 أشهر، التي قد تمتد في حالات التعقيد الخاص، ستقوم **AIMA** بدراسة طلبك، وبعد إتمام مرحلة التحقيق، ستتخذ قراراً بمنح الحماية أو رفض الطلب (المادة 28، الفقرات 1 و 2 والمادة 29، الفقرة 1 من قانون اللجوء). عند إخطارك بهذا القرار، سيكون لديك 10 أيام عمل للتعبير عن رأيك (المادة 29، الفقرة 2 من قانون اللجوء). بعد ذلك، ستصدر **AIMA** القرار النهائي في 18 يوم عمل، وستعلمك بالقرار (المادة 29، الفقرات 4 و 5 و 6 من قانون اللجوء).

12. ماذا يحدث إذا تم رفض طلب الحماية الدولية؟

إذا كانت **AIMA** قد قررت رفض منحك الحماية الدولية، سيتم إخطارك بهذا القرار وبأنك يمكن أن تبقى في الأراضي الوطنية لفترة انتقالية لا تتجاوز 30 يوماً، إذا كنت في وضع غير قانوني (المادة 31 من قانون اللجوء). إذا لم تلتزم بهذه المهلة، ستبدأ **AIMA** إجراءات طردك قسراً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام القانوني المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم وطردهم من الأراضي الوطنية (المادة 31 من قانون اللجوء). يمكنك الاستفادة من برنامج الدعم للعودة الطوعية من خلال منظمة الهجرة الدولية (OIM)، وللتسجيل يجب عليك الاتصال بمكتب المنظمة في البرتغال عبر البريد الإلكتروني: iomlisbon@iom.int و/أو www.retornovoluntario.pt، الهاتف: +351 213242940 إلى 45. ومع ذلك، إذا كنت لا توافق على القرار، يمكنك الطعن فيه قضائياً في غضون 15 يوماً متتالية، مما سيؤدي إلى تعليق آثار القرار (المادة 30 من قانون اللجوء).

13. إذا تم منحي وضع الحماية الدولية (لاجئ أو حماية تكميلية)، فهل يمكنني الإقامة بشكل قانوني في البرتغال لمدة كم؟

- يُمنح أحد الأوضاع (لاجئ أو حماية تكميلية)، فهذا يعني أن السلطات البرتغالية المختصة قد سمحت لك بالإقامة في الأراضي الوطنية، وسوف تحصل، بناءً على ذلك، على تصريح إقامة.
- تعتمد مدة صلاحية تصريح الإقامة على نوع الوضع الذي تم منحه:
- يُمنح الحاصلون على **صفة لاجئ** تصريح إقامة صالح لمدة أولية تبلغ **خمس سنوات**، قابلة للتجديد لفترات مماثلة، إلا إذا حالت دون ذلك أسباب ضرورية تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة 67، الفقرة 1 من قانون اللجوء).
 - يُمنح الحاصلون على **صفة الحماية الفرعية** تصريح إقامة صالح لمدة أولية تبلغ **ثلاث سنوات**، قابلة للتجديد لفترات مماثلة، بشرط إجراء تحليل لتطور الوضع في بلد الأصل، إلا إذا حالت دون ذلك أسباب ضرورية تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام (المادة 67، الفقرة 2 من قانون اللجوء).

14. هل حقي في الحماية الدولية دائم؟

- لا. كما هو مذكور في إجابة السؤال 13، فإن تصريح الإقامة الخاص بوضعية اللاجئ لن يتم تجديده إذا كانت هناك أسباب ضرورية تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام تمنع ذلك. وبالمثل، لن يتم تجديد تصريح الإقامة الخاص بوضعية الحماية الفرعية إذا أظهرت مراجعة تطور الوضع في بلد الأصل أن الحماية الممنوحة لم تعد ضرورية.
- بالإضافة إلى ذلك، **قد تفقد حقاك** في الحماية الدولية (المادة 41 من قانون اللجوء) الذي تم منحه لك.

يمكن أن تنتهي صفة اللاجئ في الحالات التالية:

- إذا عدت طوعاً إلى بلدك الأصلي أو مكان إقامتك المعتاد؛
- إذا قررت الاعتماد من جديد على حماية بلدك الأصلي؛
- إذا حصلت على جنسية بلد آخر وتمتعت بحمايته؛
- أو إذا انتهت الظروف التي على أساسها تم الاعتراف بك كلاجئ.

يمكن أن ينتهي وضع الحماية الفرعية في الحالات التالية:

- إذا لم تعد الظروف التي أدت إلى منحها قائمة.
 - أو إذا تغيرت إلى حد يجعل الحماية غير ضرورية.
- قد يتم أيضاً إلغاء الحماية الدولية أو رفض تجديدها في الحالات التالية:
- إذا انطبقت عليك إحدى بنود الاستبعاد (المادة 9 من قانون اللجوء) المذكورة في إجابة السؤال 2.
 - إذا تبين أن هناك تزييفاً أو إخفاءً للحقائق، بما في ذلك استخدام وثائق مزورة، وكان ذلك حاسماً للحصول على حق اللجوء أو الحماية الفرعية.
 - إذا كنت تشكل خطراً على الأمن الداخلي أو النظام العام.
 - إذا صدر بحقك حكم نهائي بعقوبة سجن تزيد عن ثلاث سنوات بسبب جريمة عمدية من القانون العام.

15. ما هي الحقوق الأخرى التي أتمتع بها إذا تم اعتباري مستفيداً من الحماية الدولية؟

بالإضافة إلى الحفاظ على الحقوق المذكورة في إجابة السؤال 8، وخاصة في النقاط (أ)، (و)، (ز)، و(ح)، وأيضاً في إجابة السؤال 13، ستحصل على **جميع الحقوق** (وستخضع أيضاً للواجبات) التي يتمتع بها **الأجانب المقيمون في البرتغال** (المادة 65 من قانون اللجوء)، بما في ذلك:

- **تصريح إقامة استثنائي** لأفراد أسرتك: يشمل الزوج أو الشريك، الأبناء الفُصّر أو غير القادرين، الأبناء الفُصّر المُتبّنين، الأصول المباشرة من الدرجة الأولى لمستفيد الحماية الدولية إذا كان قاصراً، الشخص البالغ المسؤول عن قاصر غير مصحوب. يكون هذا التصريح بنفس صلاحية تصريح إقامتك، مع إعفاء من المتطلبات المعتادة المنصوص عليها في النظام القانوني لدخول وإقامة ومغادرة وإبعاد الأجانب من الأراضي الوطنية (المادة 67، الفقرة 3 من قانون اللجوء).
- لم تشمل الأسرة: مع أفراد عائلتك وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام القانوني لدخول وإقامة ومغادرة وإبعاد الأجانب من الأراضي الوطنية (المادة 68 من قانون اللجوء).
- إذا كنت مستفيداً من وضع اللجوء: يمكنك طلب وثيقة سفر للاجئين من AIMA، تتيح لك السفر خارج الأراضي الوطنية. تكون هذه الوثيقة صالحة لمدة خمس سنوات وقابلة للتجديد مع تجديد تصريح الإقامة (المادة 69 من قانون اللجوء).
- إذا كنت مستفيداً من وضع الحماية الفرعية أو تصريح الإقامة الاستثنائي (كما هو موضح أعلاه): وفي حال عدم إمكانية الحصول على جواز سفر من بلدك الأصلي، يمكنك طلب جواز سفر برتغالي للأجانب من IRN، مما يتيح لك السفر خارج الأراضي البرتغالية (المادة 69 من قانون اللجوء).
- الحق في نظام الضمان الاجتماعي: بنفس الشروط المطبقة على المواطنين البرتغاليين (المادة 72 من قانون اللجوء).
- في حال وجود أطفال فُصّر: يتمتعون بحق كامل في الالتحاق بنظام التعليم، بنفس الشروط المطبقة على المواطنين البرتغاليين (المادة 70 من قانون اللجوء).
- الوصول إلى سوق العمل: وفقاً للقانون العام (المادة 71 من قانون اللجوء).
- الاستفادة من برامج الاندماج: التي تُيسرها الجهات المختصة (المادة 76 من قانون اللجوء).

16. كنت في دولة أخرى من الاتحاد الأوروبي قبل القدوم إلى البرتغال. هل يمكنني طلب اللجوء في البرتغال؟

يمكنك دائماً طلب اللجوء في البرتغال، لكن هذا لا يعين تلقائياً أن السلطات البرتغالية هي الجهة المسؤولة عن تحليل طلب الحماية الدولية الخاص بك. وذلك لأن "نظام دبلن" تنص على أن دولة واحدة فقط من دول الاتحاد الأوروبي تكون مسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن طلبك.

أ. كيف تعمل لائحة دبلن عملياً

بعد تقديم طلبك في البرتغال، سيتم إخطارك للحضور للإدلاء بتصريحاتك باللغة التي تفضلها أو بلغة أخرى تقول إنك تفهمها ويمكنك التواصل بها بوضوح. تهدف هذه المقابلة إلى تحديد الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الخاص بك. لذلك، قد تعتبر البرتغال، استناداً إلى أحد المعايير المحددة في "نظام دبلن"، أنها ليست الدولة العضو المسؤولة عن معالجة طلبك. في هذه الحالة، ستعتبر البرتغال طلبك غير مقبول وستقوم بنقلك إلى الدولة العضو التي تُعتبر مسؤولة عن طلبك.

ب. كم من الوقت يستغرق تحديد الدولة التي ستقوم بدراسة طلبك؟

بعد المقابلة بموجب لائحة دبلن، يقوم CNAR/AIMA بإبلاغك بالدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبك، وسيكون لديك 3 أيام عمل لتقديم تعليقك، مع إمكانية إضافة معلومات و/أو وثائق تعتبرها ذات صلة لتقييم طلبك. بعد انتهاء هذه المهلة، ستصدر AIMA قراراً بعدم قبول طلبك (المادة 19-أ، الفقرة 1، البند أ، والمادة 20، الفقرة 1 من قانون اللجوء).

إذا تم اعتبار دولة عضو أخرى مسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الخاص بك، ستعمل AIMA على نقلك في أقرب وقت ممكن حتى يتم تحليل طلبك للحماية الدولية بسرعة هناك، وقد يستغرق ذلك حوالي 6 أشهر في المتوسط. إذا لم توافق على قرار نقلك إلى دولة أخرى، يمكنك الطعن فيه قضائياً في غضون 8 أيام (متتالية)، مما سيعلق آثار قرار عدم قبول طلبك (المادة 22، الفقرة 2 من قانون اللجوء).

17. كيف يمكنني الاتصال بـ CNAR/AIMA أو الحصول على معلومات حول طلبك؟

قبل أن تطلب معلومات من CNAR/AIMA، تحقق مما إذا كنت تستطيع توضيح استفساراتك من خلال هذه الأسئلة الشائعة. إذا لم تتمكن من ذلك، يمكنك إرسال بريد إلكتروني إلى: cnar@aima.gov.pt.

18 كيف يمكنني أن يتم الاتصال بي من قبل CNAR/AIMA؟

باعتبارك طالباً أو مستفيداً من الحماية الدولية، لديك واجب إبلاغ CNAR/AIMA بعنوانك الكامل (المادة 15، الفقرة 1، البند "و")

(LA).

يمكن أيضاً لـ CNAR التواصل معك عبر وسائل الاتصال (الهاتف المحمول و/أو البريد الإلكتروني) التي قدمتها عند ملئ الاستبيان الأولي أثناء تقديم طلب الحماية الدولية. لذلك، من المهم أن تكون هذه المعلومات محدثة دائماً. لذلك، في حال قمت بتغيير عنوانك أو وسائل الاتصال الخاصة بك، يجب أن تبلغ CNAR بذلك. للقيام بذلك، يمكنك الذهاب شخصياً إلى CNAR، أو إلى إحدى مكاتب AIMA، أو إرسال بريد إلكتروني إلى العنوان cnar@aima.gov.pt (مع الإشارة، في هذه الحالة، إلى رقم الملف الذي يظهر في التصريح الذي يثبت تقديم طلب الحماية الدولية).

إذا لم تلتزم بهذا الواجب، فقد يتم إنهاء ملفك (المادة 32 قانون اللجوء).

19. من يمكنه الوصول إلى البيانات والمعلومات التي قدمتها طوال العملية؟

طوال العملية، تضمن AIMA سرية جميع المعلومات التي قدمتها لدعم حاجتك للحماية الدولية. لذلك، لا يمكنها مشاركة أي بيانات مع أفراد أو جهات خارجية دون موافقتك المسبقة. بالإضافة إلى ذلك، تضمن AIMA أنها لن تتواصل أبداً مع سلطات بلدك الأصلي أو مكان إقامتك المعتاد.

تُعالج بياناتك من قبل AIMA لأغراض معالجة طلبك للحصول على الحماية الدولية، وكذلك لإدارة استقبالكم ودمجكم في الأراضي الوطنية. يمكن مشاركة هذه البيانات مع جهات أخرى إذا كان ذلك ضرورياً ولا غنى عنه لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو للامتثال للالتزامات القانونية، بما في ذلك جهات الاستقبال، وأجهزة الشرطة الجنائية، ومعهد الضمان الاجتماعي (I.P.)، ومجلس اللاجئين البرتغالي، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

لمزيد من المعلومات، يمكنك الاطلاع على سياسة الخصوصية الخاصة بـ AIMA، المتاحة على الرابط التالي:

<https://aima.gov.pt/pt/politica-de-privacidade>

20. هل سأضطر إلى دفع رسوم لتحليل طلبي وإصدار تصريح الإقامة؟

تعد عملية استقبال وتحليل طلب الحماية الدولية، بالإضافة إلى منح وتجديد تصاريح الإقامة، مجانية تماماً. وبالتالي، لا تتطلب من مقدم الطلب دفع أي رسوم (المادة 67، الفقرة 5 والمادة 84 من قانون اللجوء - LA).



21. للمزيد من المعلومات، يمكنك الاطلاع على الروابط التالية:

- القانون رقم 27/2008، الصادر في 30 يونيو: يحدد شروط وإجراءات منح اللجوء أو الحماية الفرعية، كما يحدد أحكام طالب اللجوء، اللاجئ، والحماية الفرعية. متوفر عبر الرابط:

<https://diariodarepublica.pt/dr/legislacao-consolidada/lei/2008-74902145-75005058>

- القانون رقم 23/2007، الصادر في 4 يوليو: يوافق على الإطار القانوني لدخول، إقامة، خروج وإبعاد الأجانب عن الأراضي الوطنية. متوفر عبر الرابط:

<https://diariodarepublica.pt/dr/legislacao-consolidada/lei/2007-67564445>

- اتفاقية جنيف لعام 1951: متوفرة عبر الرابط:

<https://www.ministeriopublico.pt/instrumento/convencao-relativa-ao-estatuto-dos-refugiados-0>

مصادر وموارد إضافية:

- [/https://help.unhcr.org/portugal/asylum](https://help.unhcr.org/portugal/asylum)
- <https://www.unhcr.org/about-unhcr/who-we-protect>
- <https://euaa.europa.eu/asylum-knowledge/asylum-processes>